قانون الانتخاب النسبي ومبدأ المساواة:
آليات المشاركة السياسية للمغتربين في انتخابات العام ٢٠٢٢

د. حيدر خضر المولى(*)

التأسيس الانتخابي بداية هو عملية تحول ديمقراطي محض، تنصهر فيه البوتقة التعددية للمجتمعات على اختلاف قومياتها الفئوية وأقلياتها العنصرية والعرقية في انتظام البنية والتركيبة السياسية المتوازنة للمؤسسات الدستورية في الدول. إنها عملية انصهار توافقي يقوم على ركائز الديمقراطية التوافقية كمنهجية خاصة في تطبيقات القانون الدستوري المقارن وليست من التصنيفات الكلاسيكية لطبيعة النظم السياسية التي حددها القانون نفسه. وعليه، فإن الاصل في النظم الانتخابية وتمأسسها هو في انتظام الوعاء الديمقراطي لآلياته التي ترعى التعدد والتنوع في المجتمعات السياسية ومزاوجته تماماً بالانتظام التوافقي الذي يرعى الخصوصيات التحتية لعناصر المجتمع السياسي ومكوناته ككل، ليأتي الحاصل الوطني في عملية الولادة الديمقراطية للنخب في إطارها الوطني لا القيصري أي الناتج عن إرادات وطنية حرة وخالصة لمسؤولياتها الوطنية الكبرى... إنها بعينها التسويات التاريخية بين مكونات الشعب من جهة والنخب السياسية الحاكمة من جهة اخرى، على أساس المشتركات في الخصوصيات والولاءات الكبرى الوطنية والنقد الديمقراطي الذي يصوب المسارات السياسية المنحرفة والراديكالية أحياناً كثيرة الناجمة عن الاعوجاج الطائفي والمذهبي ويقوم بالتالي حركة الأداء السياسي العام وانتظام ايقاعه مع واقع الوعي السياسي والاجتماعي الضاغط الذي يتطلب المزيد من الاستنهاض الإيجابي لا السلبي عموما، الذي يقصد منه إقفال باب التوظيف السياسي كلياً وبالتالي تحرير حركة الوعي الجماهيري وتأطيرها الثقافي والاجتماعي والسياسي من أجل توحيدها وتماسكها وانسجامها مع مسؤولياتها الوطنية الجمة التي تحتم بناء المواطنية الحقة والمساواة التامة للجميع امام القانون في الحقوق والواجبات

(*) استاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

للعبور النهائي بالمجتمع والدولة من معناها القانوني لا السياسي أي من لا دولة بل دويلات كونفدرالية طوائفية مقنعة تنحدر خطورة عن قاع الفدرالية الطوائفية المعلنة عموما لتكرس الانقسام والتشرذم الطائفي والمذهبي الذي يرخي بأعبائه الكبيرة ويتجلى بتقاسم الطوائف والمذاهب لمؤسسات الدولة ومقدراتها، فتندثر الدولة المؤسساتية بالمعنى القانوني والسياسي معاً لغياب القدرة والاحتكار المادي للقرار السيادي أي لانتفاء السلطة بالمعنى السياسي في الداخل الوطني وحتماً في خضم التأثير والتفاعل الدولي لعلاقات القوى وموازينها على المسرح الدولي، فينعكس بالتالي ضعفاً بنيوياً حقيقياً في السياسات الوطنية ذات الابعاد الاستراتيجية في ادارة السياسات الخارجية بوسائلها السيادية. فالخارطة السيادية غير المنقوصة في بناء الدولة الديمقراطية المدنية المنشودة، تتطلب انعطافة حقيقية حول إعمال مبدأ المساواة كمبدأ دستوري كرسه الدستور واقرته بداية" المواثيق الدولية ذات الصلة، وقام عليها بالمحصلة النظام العام الحقوقي الذي يرعى الحريات العامة للمواطنين من خلال انتظامه للمبادئ العامة الدستورية التي تتقاطع في اهدافها ومبتغاها مع هذا المبدأ، وبالتالي تستلهم منها السياسات الشرعية الوطنية جميعها (نصوص دستورية، قانونية، وانظمة او قرارات تنفيذية) قواعدها وآلياتها، وتنتظم ضمن خطوطها كجزء اساسي من مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه تراتبية النظام الحقوقي في الجمهورية اللبنانية تحت طائلة الابطال لتجاوز حد السلطة ومخالفة الدستور امام القضائين الدستوري (فيما خص التشريعات) والاداري (فيما خص الاعمال والقرارات الادارية المخالفة)...

وعليه، فإن التأصيل الدستوري لمبدأ المساواة الذي يفترض ان تقوم عليه آليات المشاركة السياسية عبر وضع قانون الانتخاب النسبي في لبنان، يفرض بالمقابل إعمالاً لهذا المبدأ الدستوري تطبيق "القواعد العامة الانتخابية لآليات المشاركة السياسية التي يجب ان تمتاز بها وتعملها وجوباً الانظمة الانتخابية كلها، فضلاً عن القواعد الخاصة بكل نمط من انماط الانظمة الانتخابية المطبقة كآلية مشاركة سياسية التي تفترض بدورها إعمال مبدأ المساواة لبلوغها الاهداف المرجوة منها في تحقيق الديمقراطية والاستقرار السياسي للمنظومة السياسية، وبالتالي تفعيل آليات عملها بحسب طبيعتها الدستورية، بما يضمن وحدة الاهداف الانتخابية والدستورية التي يسعى اليها النظام السياسي في تحقيق المصلحة العامة...

وبالعودة إلى الدستور اللبناني في تكريسه مبدأ المساواة على صعيد المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية. فقد نصت المادة (٧) منه على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

إن مبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور وفي المادة ٧ من الدستور، انما تنصان على المساواة بين المواطنين اللبنانيين دونما فرق بينهم"، ما يقصر تحقق المساواة دستورياً بين اللبنانيين ويجعل منها مرتكزاً من مرتكزات نظام لبنان السياسي الذي يمتاز بديمقراطيته.

فالمساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات، فلا تقتصر المساواة على المساواة في المنافع، بل الأولى ان تكون هذه المساواة متحققة في مجال تحمل التكاليف والاعباء العامة، إذ بدون هذه الاخيرة تصبح المساواة نظرية. ولهذا شدد الدستور على ضرورة تأمين المساواة اما الاعباء العامة، كالضرائب والخدمة العسكرية. فأوضحت المادة (٢٩) من الاعلان

العالمي لحقوق الانسان معنى تحمل الواجبات بنصها ان: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

وبعد أن تناولت الفقرة ج المساواة في الحقوق والواجبات على إطلاقها، جاءت المادة ٧ لتتحدث عن صورة خاصة من صور المساواة وهي المساواة امام القانون. ويقصد بهذا المبدأ عدم التفريق او التمييز بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الاسباب. ويتميز هذا المبدأ بالعالمية واتصاله بالقانون الطبيعي، إذ ورد ذكره في (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) المادة(٧): الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. وايضاً في (الميثاق العربي لحقوق الانسان) المادة (١١): "جميع الاشخاص متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز".

وقضى المجلس الدستوري اللبناني في اجتهاداته الدستورية بأن "مبدأ المساواة امام القانون" هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، يجد اساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، لا سيما في مقدمته وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك ان يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية او يضع قيوداً. إلا ان مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون ليس مبدأً مطلقاً، ويمكن للمشترع أن يشذ عنه ويميز بالتالي في المعاملة بينهم إذا كان هذا التمييز ناشئاً عن الدستور، او إذا وجد المواطنون في اوضاع قانونية مختلفة، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظاً على النظام العام شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون التي تتماشى بدورها مع اهداف مبدأ المساواة وغاياتها في توفير العدالة والضمانات الحقوقية للجميع...

وعليه، فإن المدلولات الدستورية لمفهوم مبدأ المساواة كمبدأ دستوري كما تم تناوله اعلاه، تفترض في خضم معالجة هذه الدراسة التطرق إلى مقاربة هذا المبدا مع آليات المشاركة السياسية التي يطرحها عموماً قانون الانتخاب وعلى وجه الخصوص قانون الانتخاب النسبي المطبق مؤخراً في لبنان بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ الذي جرت على اساسه الانتخابات النيابية الاخيرة في ايار من العام ٢٠١٨.

وبناء عليه، تبدأ المقاربة الدستورية لمبدأ المساواة بمعالجة الاشكالية الرئيسة المتمثلة: "بآليات المشاركة السياسية لاقتراع المغتربين اللبنانيين بين مبدأ المساواة وقانون الانتخاب النسبي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (إشكالية المادة ١١٢ من القانون)". (المطلب الاول). ثم ننتقل بالمعالجة إى الإشكالية الفرعية الاخرى التي تطرحها الدراسة، والتي تتركز على: "مبدأ المساواة وانماط النظم الانتخابية التي يطرحها القانون الدستوري المقارن، والصعوبات التي تواجه هذا المبدأ لجهة تحديات الاختلاف والتنوع وتفوق العامل السيكولوجي الاجتماعي على العامل الميكانيكي الحزبي في المجتمعات المنقسمة كالنموذج اللبناني، والتي تتطلب بالضرورة اختيار نمط الانتخاب النسبي كركيزة اساسية في تأمين ابعاد المشاركة السياسية والاستقرار السياسي للمنظومة السياسية بما يتلاءم مع اهداف مبدأ المساواة في بلوغ المنظومة الانتخابية اهدافها في إنجاح الصيغ السياسية المتعثرة وتوجيهها إيجاباً بما يتماشى واهداف النظام السياسي في تحقيق الديمقراطية وتأمين المصلحة العامة".

(المطلب الثاني).... لنصل أخيراً إلى الاشكالية الدستورية الفرعية أيضاً التي تتمخض

عن هذه الدراسة والمتمثلة: "بمبدأ المساواة ونمط اختيار نظام المشاركة او النظام التوافقي استكمالاً لمشهدية تحقيق الاصلاحات السياسية والدستورية على مستوى المنظومة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم، عبر ركائزه وآلياته التي تحكم بنية المنظومة السياسية وآليات عملها بحسب طبيعتها الدستورية المطبقة، والتي تعتبر كمنهجية خاصة في تطبيقات القانون الدستوري المقارن في تطعيم آليات عمل المنظومة السياسية المطبقة بحسب طبيعتها الدستورية بركائز وآليات توافقية تخدم اهداف مبدأ المساواة الاصلاحية، ومن بينها ركيزة تطبيق النسبية على مستوى قانون الانتخاب، والتي من شأنها تفعيل آلية عمل المنظومة السياسية وتنشيطها بحسب الطبيعة الدستورية، وبالتالي المساهمة الفعالة في إصلاحها عبر تطمين خصوصيات الاختلاف والتنوع الذي يطرحه المجتمع المتعدد والمنقسم طائفياً في لبنان بما يضمن انجاح الصيغة وتحقيق استقرارها لبلوغها الاهداف الديمقراطية التي يصبو اليها النظام السياسي بطبيعته البرلمانية في بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة او بالأحرى دولة العدالة والرعاية الاجتماعية".

(المطلب الثالث).

عليه، نبدأ تباعاً بمعالجة دستورية هادئة للإشكاليات الثلاث التي تطرحها الدراسة:

المطلب الاول: مقاربة مبدأ المساواة وآلية اقتراع المغتربين اللبنانيين في الخارج طبقاً لقانون الانتخاب النسبي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

ان مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الدستورية الكبرى التي كرسها الاجتهاد الدستوري باعتباره من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، ومدخلاً اساسياً في بناء مفهوم المواطنة والمساواة امام القانون لجميع المواطنين كضرورة حتمية لقيام دولة القانون والمؤسسات.

فمفهوم النظم الديمقراطية بركائزها الدستورية تستند إلى خطوط هذا المبدأ سواء على مستوى آليات المشاركة في الحياة العامة او الحياة السياسية. ثم أن هذا المبدأ الدستوري الذي تقوم عليه المبادئ العامة الاخرى للنظام الحقوقي الذي يرعى الحريات العامة بمفهوم الفقه والاجتهاد الدستوريين، والتي تستقي منه خطوطها العامة، فإنها تتقاطع معه بالنتيجة في الغايات والاهداف التي يصبو اليها هذا المبدأ وتتجسد "بتوفير الضمانات الحقوقية المتوازنة والعادلة للجميع".

بالعودة إلى احكام المادة (٧) من الدستور اللبناني فقد نصت على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

يلاحظ من النص الدستوري أعلاه تكريسه لمبدأ المساواة لجميع المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية، كمرتكز أساسي في إصلاح ركائز النظام السياسي اللبناني بصيغته الطائفية ونقله إلى الطبيعة الديمقراطية الليبرالية التي يمتاز بها دستورياً.

ثم ان آليات المشاركة السياسية من منظار هذا المبدأ الدستوري تحكمه خطوط القواعد العامة التي يرعاها النظام الحقوقي بمبادئه العامة الدستورية كمصدر رئيسي في انتظام قواعد الدستور والقوانين والانظمة التنفيذية المرعية الإجراء من قبل السلطة. وأيضاً يأتي ضمن مفهوم تلك القواعد العامة المشار اليها مضمون المواثيق والقواعد الدولية التي استنفذت الاصول الدولية والوطنية الداخلية طبقاً لقواعد الدستور والقانون الدولي، وبالتالي اصبحت نافذة بقوانين داخلية وطنية. ما يجعلها في مرتبة نصوص الدستور وقيمته، التي تفرض بالمقابل إعمالها كجزء لا يتجزأ من مبدأ الشرعية سواء على مستوى التشريعات الوطنية

الداخلية أم الأنظمة والقرارات التنفيذية، تحت طائلة قابليتها او تعرضها للإبطال امام القضائين الدستوري والاداري ووفقاً لأصول المراجعة الشكلية والإجرائية التي حددتها القوانين ذات الصلة التي ترعى آلية عمل كلا القضائين المذكورين.

بناءً على ما تقدم، فإن إعمال القواعد العامة آنفة الذكر يعتبر من الموجبات الدستورية التي تنضوي ضمن مفهوم مبدأ المساواة، والتي يجب إدراجها وتطبيقها في صلب آليات المشاركة السياسية أي قوانين الانتخاب، نظراً إلى اهميتها الكبرى في تحقيق اهداف تلك النظم التمثيلية بالوصول إلى الاستقرار السياسي للمنظومة السياسية عبر تأمين عدالة التمثيل، بحيث تتقاطع الاطر الديمقراطية العامة والبنيوية مع الاطار العام للنظام الديمقراطي الذي يقوم عليه النظام السياسي دستورياً بصورة عامة.

من هنا فإن مقاربة المبدأ وانطباق وعاء القواعد العامة . المشار إليها . عليه، تجعل من آليات المشاركة السياسية التي ينظمها المشرع محكومة بالكامل بتلك القواعد التي لا يجوز للمشرع التغاضي عنها او مخالفتها أصولاً. فالجوانب الميثاقية بمفهوم مبدأ المساواة التي يجب مراعاتها في قوانين الانتخاب، وهنا نوجزها على سبيل المثال لا الحصر بالآتي:

١- تخفيض سن الاقتراع إلى سن ١٨ سنة توسيعاً للمشاركة السياسية انتخاباً وترشيحاً.

٢- اعتماد محل الإقامة وليس محل قيد النفوس أساساً للمشاركة السياسية انتخاباً وترشيحاً.

٣- حياد السلطة أمنياً وسياسياً، وتأمين الدعم اللازم المالي واللوجستي والاداري لإجراء العملية الانتخابية بنزاهة وعدالة وديمقراطية.

٤ . وضع قانون للإعلام والاعلان الانتخابي يؤمن تكافؤ الفرص بين المرشحين.

٥ - آلية احتساب الأصوات الصحيحة للناخبين.

٦ . تحديد سقف النفقات الانتخابية بما يضمن بالمقابل تدخل السلطة لتمويل المرشحين غير القادرين على تمويل حملاتهم الانتخابية ودعمهم ويسمح بالتالي بتأمين تكافؤ الفرص فيما بينهم.

٧ . المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية على أسس تراعي التوازن الديمغرافي الطائفي والمذهبي والوطني، بحيث تتوزع المقاعد النيابية داخل كل دائرة بما يراعي مفهوم التوازن المشار إيه أعلاه، بما يضمن صحة التمثيل وعدالته.

٨- المساواة في المشاركة السياسية بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز بين الجنسين عبر إزالة قاعدة الكوتا النسائية بنسبها المطروحة سياسياً وحالياً في قانون الانتخاب النسبي.

٩ . اعتماد آلية خاصة لمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الجسدية في الانتخابات العامة.

١٠ . المساواة في عدد الأصوات بين الناخبين، بما يضمن بدوره أيضاً المساواة بين المرشحين.

١١ . تأمين آلية للترشيح تضمن اعتماد الترشيح المزدوج من خلال القائمة او اللائحة المفتوحة مع الاحتفاظ بالترتيب الحزبي التفضيلي واحقية شطب واستبدال مرشحين أو ثلاثة على الأكثرمن داخل اللائحة بمرشحين من لوائح أخرى، أو عبر الترشيح المستقل أو الحر.

١٢ . تنظيم آلية خاصة تعنى بإنشاء لجنة للرقابة على الانتخابات النيابية مطعمة بخبرات قانونية ودولية وازنة، تحدد مهامها بدقة في القانون لضمان عدم انحرافها عن الأهداف المرسومة لها قانوناً، بحيث تناط بها مهمة الاشراف على الانتخابات العامة وضبط المخالفات والتجاوزات للقانون بالتنسيق مع الجهات القضائية والتنظيمية، بما يضمن نزاهة

العملية الانتخابية وديمقراطيتها، ويحقق عدالة التمثيل السياسي التي يهدف إليها مبدأ المساواة.

١٣ . ضرورة اعتماد الآليات والقواعد الخاصة بكل نمط من أنماط النظم الانتخابية المختلفة، لا سيما النمط الانتخابي النسبي المعتمد في لبنان بموجب قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٧. هذا النمط الانتخابي يفرض بالضرورة تطبيق القواعد الخاصة بالنظرية النسبية التي أوجدها الفقه والاجتهاد الدستوري، لجهة طرق احتساب "الحاصل الانتخابي" التي تبنى عليها مسألة احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة من اللوائح الانتخابية المنافسة، فضلاً عن إعمال تلك القواعد الخاصة بطرق احتساب بقايا الأصوات غير المعتمدة في العملية الانتخابية وتأمين مشاركتها السياسية العادلة والمتوازنة انتخابياً (الطرق والأساليب السويسرية والهولندية والبلجيكية الرياضية...).

١٤ . يبقى في إطار مقاربة مبدأ المساواة في قانون الانتخاب اللبناني الإشارة إلى ضرورة احترام هذا المبدأ عبر وضع آلية لاقتراع المغتربين اللبنانيين المقيمين في الخارج تقوم على مبدأ المساواة من خلال بعد مشاركتهم السياسية ترشيحاً وانتخاباً على أساس مجموع المقاعد النيابية التي يتألف منها مجلس النواب (١٢٨)، وبما يراعي التوازنات السياسية والطائفية والوطنية، وعلى أساس اعتماد القائمة المفتوحة ضمن الأطر المشار إليها فيما سبق أعلاه، أو الترشيح الحر المستقل. فضلا "عن ضرورة إيجاد معايير موحدة لاقتراع المقيمين وغير المقيمين أي المغتربين خارج البلاد على قاعدة اعتماد قيد النفوس في الاحوال الشخصية ومحل الاقامة كأساس لمشاركتهم السياسية في الانتخابات العامة. بما يضمن وحدة السيادة الوطنية ومشروعيتها وعدم تجزأتها عبر وحدة التشريع الانتخابي المعني بهذا المفهوم، والذي يفترض خضوع جميع اللبنانيين في اطار من المساواة لمفاهيم السيادة الوطنية ومظاهرها ووسائلها القانونية الشرعية المعبر عنها بالتشريعات النافذة، والانظمة الادارية التنظيمية والتطبيقية ذات الصلة. فتتحقق بذلك من خلال المشاركة السياسية الوازنة للعنصر الاغترابي الوطني في العملية الانتخابية ابعاد المصلحة الوطنية العليا في إحداث التفاعل الوطني بين جميع مكونات المجتمع السياسي اللبناني، الذي يساهم بدوره في تغذية ثقافة مدنية مغايرة للثقافة الطائفية المدمرة السائدة راهناً، فتتحقق الوحدة الوطنية المنجزة بالكامل للهوية الوطنية الجامعة في ارتقاء الوعي السياسي العام إلى مستوى المسؤوليات الوطنية الكبرى التي تتطلب انخراط الجميع في بناء الدولة المدنية الحديثة. فتترسخ بالتالي الرابطتان السياسية والقانونية لمفهوم المواطنية والمساواة امام القانون كمعبر اساسي للولوج إلى الدولة الديمقراطية او دولة العدالة والرعاية الاجتماعية التي تستجيب حكماً للأهداف الديمقراطية التي تختبئ وراء السلطة في إدارة الحكم لأجل الشعب...

الجدير بالذكر في هذا الإطار، انه بالعودة إلى نص المادة ١١١ من القانون رقم ٤٤ / ٢٠١٧، فقد نصت على ما يلي: "يحق لكل لبناني غير مقيم على الاراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون".

بالمقابل نصت المادة ١١٢ من القانون رقم

٤٤ /٢٠١٧ على ما يلي: "ان المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدد بالتساوي ما بين المسيحين والمسلمين، موزعين كالآتي: ماروني . ارثوذوكسي . كاثوليكي . سني . شيعي . درزي، وبالتساوي بين القارات الست".

وبرأينا الدستوري من زاوية مدى انطباق المادتين المذكورتين على الدستور عبر تجسيد مفهوم مبدأ المساواة المكرس دستورياً، فإننا نقول بهذا الشأن انه إذا كانت المادة ١١١ من القانون المنوه عنها اعلاه قد اتت مطابقة مع مبدأ المساواة لجهة اعتماد سجل قيد الاحوال الشخصية ومحل الاقامة كأساس لاقتراع او مشاركة المغتربين اللبنانيين في الخارج. فإن المادة ١١٢ من القانون بالمقابل اتت لتتعارض بالكامل مع مبدأ المساواة التي عنته المادة ٧ من الدستور، ومع الاسس الدستورية والاجتهادية التي بيناها اعلاه في مواقع متعددة من الدراسة. وكونها تتعارض ايضاً مع مفهوم وحدة السيادة الوطنية المعبر عنها بوحدة التشريع الانتخابي الذي يخضع له جميع المواطنين سواء كانوا مقيمين أم مغتربين، والمعنيين مباشرة بأحكامه. فضلاً عن تعارضها مع المصلحة الوطنية العليا في تحقيق التفاعل والاندماج الوطني داخل المجتمع السياسي اللبناني، والذي يعتبر المدماك الرئيسي في ترسيخ الوحدة الوطنية وإنجاز مفهوم المواطنة كمعبر حتمي لتحقيق الاصلاحات السياسية والدستورية الضرورية على مستوى الهيكلية والبنيان السياسي الذي يقوم عليها نظام الحكم في لبنان.

بالمقابل، حسناً فعل مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة مؤخراً بتاريخ ١٩ /١٠ / ٢٠٢١ المخصصة لمناقشة قانون الانتخاب النسبي رقم ٤٤ تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٧، وعلى وجه الخصوص احكام المادة ١١٢ من القانون لجهة آلية اقتراع المغتربين المقيمين في الخارج. والذي خلص إلى إعادة نسخ احكام المادة ١١٢ المذكورة وإلغاء المقاعد الانتخابية الست المخصصة لهم والموزعة بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين وعلى القارات الست ايضاً. وبالتالي إقرار آلية إقتراع تضمن مشاركتهم السياسية في الخارج على اساس قيدهم في سجلات الاحوال الشخصية وفي محل إقامتهم. وللراغبين منهم بالاقتراع داخل لبنان على اساس المقاعد النيابية (١٢٨)، عبر الاخذ لهذه الغاية بالآلية السابقة التي طبقت بالانتخابات النيابية التي جرت في ٢٧ /ايار / ٢٠١٨ لجهة إعطائهم حق المشاركة مع سائر المواطنين المقيمين على اساس قيدهم في سجلات الاحوال الشخصية ومحل قيد النفوس...

وبرأينا الدستوري في هذا المجال من النقاش القانوني والدستوري الهادئ لأوجه إعمال مبدأ المساواة وانطباقه على القانون، يمكننا القول بأنه ولانتظام آليات المشاركة السياسية للمغتربين اللبنانيين مع مبدأ المساواة وبالتالي تحقيق هذا الاخير اهدافه في تأمين المشاركة السياسية الواسعة بما يضمن صحة التمثيل وعدالته. فإنه ينبغي ان يحتوي نص المادة ١١٢ من القانون على قواعد تؤكد على الترشيح الاغترابي على مستوى المقاعد الموزعة طائفياً ومذهبياً بما يراعي واقع التوازنات السياسية والطائفية والوطنية، وليس بالمطلق عبر آلية أو قواعد ما تسمى "بالقواعد المتوازنة" التي تسمح للأكثريات الحزبية الطائفية بالتحكم بتلك التوازنات المشار إليها واستثمارها في إطار لعبة المحاصصة الطائفية المعهودة. فضلاً عن ضرورة إجراء تعديلات جذرية على نصوص القانون لجهة إعتماد اللوائح الانتخابية والترشيح المستقل او الحر كقاعدة اساسية للمشاركة السياسية. وان تكون

اللوائح او القوائم الانتخابية المطبقة هي اللوائح المفتوحة التي تقوم على احقية المزج بين اللوائح والشطب لمرشحين او ثلاث كحد اقصى، مع الاحتفاظ بقاعدة الترتيب او التفضيل الحزبي.والأخذ بالصوت التوفيقي لثلاثة مرشحين على الاكثر بداية على سبيل التجربة للنظام النسبي، لا الصوت التفضيلي الاكثري في إعلان فوز المرشحين عن المقاعد الانتخابية التي يجري التنافس عليها بين المرشحين. ويضاف إلى هذا كله المشهد الاجمالي للتحديث القانوني المنوي اضافته وتعديله تدعيماً للديمقراطية وعدالة التمثيل الانتخابي، هو في اعتماد آلية تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة، وجعل محل الاقامة أساساً للمشاركة السياسية على حد سواء للمقيمين والمغتربين اللبنانيين. وبالمحصلة اعتماد القيد في الاحوال الشخصية لجميع اللبنانيين كأساس يستوي فيه الجميع عملاً بمبدأ المساواة امام القانون، وبذلك تتحقق مع مبدأ المساواة وانتظامه ضمن آليات المشاركة السياسية ابعاد مفهوم المواطنة كمعبر وحيد لبناء الدولة المدنية الليبرالية الحديثة...

يبقى القول إن اختيار النظام الانتخابي الامثل للنظم الديمقراطية في المجتمعات التعددية تستأهل التمعن ليس بالانماط والنماذج للانظمة الانتخابية المطبقة في النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة فقط، بل في البحث الجاد عن الوصفات العلاجية الناجعة لهذه النظم في تعقيداتها التعددية لمجتمعاتها المتنوعة والمتمايزة بهوياتها المتداخلة والقاتلة، التي تكمن في اختيار الديمقراطية التوافقية بركائزها ومنهجيتها الخاصة في تطبيقات القانون الدستوري المقارن ومحاولة تطبيقها كنظم انتخابية تزاوج وتدمج بادئ ذي بدء بين الخصوصيات الطائفية للتركيبة المجتمعية في ولاءاتها التحتية والواقع الديمقراطي الوطني الشامل في التمثيل والانفتاح، شرط التطبيق الكلي لركائز النظام التوافقي وضرورة انتظامه في الآليات السياسية الانتخابية المعتمدة دون اغفال احداها. فضلاً عن ضرورة الابقاء على حيز التمثيل الطائفي للخصوصيات في مراحل الإعداد للتغيير الديمقراطي المرتقب... انها عملية شاقة ومعقدة، تتطلب تحديد أي نمط من الانظمة الانتخابية تتطابق مع واقع المنظومة السياسية بخصوصياتها المتعددة... ثم ماهي التقنية الدستورية التي ينبغي اتباعها من أجل تنشيط تلك النظم الانتخابية وتفعيلها بآلياتها الديمقراطية لبلوغها الاهداف المنشودة في تحقيق عدالة التمثيل السياسي للجميع على اساس المساواة والمشاركة الوطنية المتوازنة في صنع القرار الوطني؟

أنماط الانظمة الانتخابية المطبقة في النظم السياسية، واختيار نمط النظام النسبي الأكثر ملاءمة للنموذج اللبناني من أجل احتواء تحديات الانقسام السياسي والمجتمعي.

نمط الانتخاب

يحدد نمط الانتخاب، العنصر الاساسي للنظام الانتخابي، إلى حد كبير محتوى مفهوم التمثيل ووظيفة المؤسسة التمثيلية.

١- يميز، تقليدياً، بين انماط الانتخاب الاكثري او النسبي او المختلط. واختيار احدها ليس بدون

مسوغ ويندرج في رؤية محددة للأنظمة السياسية ومكان كل مؤسسة داخلها. وهكذا يتم اللجوء، في مفهوم براق "للنيابة على الطريقة الفرنسية" أو "لنظام وستمنستر" اللذين يموضعان محرك النظام السياسي في المؤسسة الانتخابية، إرادياً، إلى نمط انتخاب اكثري: يؤمل أن يتيح إبراز أكثرية عضوية، متجانسة ومستقرة في تنظيم "لعبة سياسية بموجبها يحكم حزب (Georges Vedel) تحت رقابة الحزب الآخر وتحكيم الشعب".

وعلى العكس من ذلك يناضل نمط الانتخاب النسبي في نطاق تفسير دقيق لمبدأ فصل السلطات، كما جرى تخمينه في النيابية المعقلنة لألمانيا (وايمار) او لفرنسا الجمهورية الرابعة، لصالح التمثيل النسبي، وعلى المؤسسة النيابية التعبير عن الارادة العامة، بالإضافة إلى الارادات الخاصة: يضاف إلى هذه الوظيفة المعيارية الرقابة الديمقراطية على نشاط الحكومة.

تأخذ الانظمة المختلطة، الوظائف المقررة للانتخاب: تمثيلاً وحكماً. انها، في الحقيقة، تضحي هامشياً في الغالب بالمبدأ التعددي لصالح استقرار الجهاز التقريري وفعاليته وليس العكس. والامر على هذا النحو في النظام الفرنسي للتحالف الانتخابي (قانون ٩ ايار ١٩٥١) المعد لتقليص تمثيل الاحزاب "خارج النظام" (الحزب الشيوعي الفرنسي وتجمع الشعب الفرنسي) في القانون الانتخابي البلدي بتاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٨٢، او في نظام في شكله الالماني المعاصر ABWR.

٢ - فقد النقاش حول انماط الانتخاب، في الحقيقة، إلى حد ما فائدته . ان لم يكن فقد حدته . بقدر ما استخدمت اشكال الشرعية للحكام ادوات اخرى غير صناديق الاقتراع والجمعيات السياسية. والعلم السياسي المستقبلي يوحي أحياناً باستبدال استطلاع الرأي بالانتخاب، والتحليل الانتخابي، بشكل اكثر جدية، يتحقق بالتطور المتلاقي مع الديمقراطيات التعددية المعاصرة نحو مجرد جدلية عمل . رقابة مثبتة على مروحة تناوبية يسار . يمين في حركة عامة في انجذاب مسيطر نحو المركز. ورهان الانتخاب هو المصادقة على نمط ادارة السياسة والفريق الذي يتولاها او معاقبتهما. وتقترن انماط الانتخاب بهذه النزعة إلى ثنائية الاستقطاب التي تتجنب مسألة الامانة في التمثيل التي غدت طفيفة. وقد تبين "لريتشارد روز" ان نتيجة معالجة انماط الانتخاب تسوية اللامساواة التي تحدثها.

وبناء على ما تقدم تقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة (الفرع الاول).
- الانتخاب بالاغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي (الفرع الثاني).
- نظام التمثيل المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الاول
الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي هو، ممارسة الفرد حقه في اختيار نائب عنه، يمثله في مجلس من المجالس النيابية، أي ان الناخب يقوم باختيار مرشح واحد من المرشحين في دائرته الانتخابية.

وحتى يتمكن كل فرد في المجتمع بالادلاء بصوته في الانتخاب، تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة الحجم كثيرة العدد، وفي هذا الانتخاب يقوم الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، وبالتالي يكون عدد النواب في المجلس النيابي بقدر عدد الدوائر.

أما الانتخاب بالقائمة، فإن المرشحين يجتمعون في قوائم مختلفة يمثل كل منها اتجاهاً سياسياً أو حزبياً، ويختار الناخب قائمة من بين تلك القوائم وفي هذا الانتخاب يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً.

وللانتخاب بالقائمة تطبيقات مختلفة اهمها:

أولاً: نظام الانتخاب بالقائمة المطلقة (المغلقة).

في هذا النظام يقتصر دور الناخب على مجرد اعطاء صوته لإحدى القوائم، حيث يمنع على الناخب إدخال أي تعديل على القائمة سواء إضافةً أم حذفاً أم إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها.

ثانياً: نظام الانتخاب بالقائمة المعدلة او المفتوحة، او المزج بين القوائم.

هذا النظام يجيز للناخب اعادة ترتيب الاسماء الواردة في القائمة، أو حذف أحد الأسماء أو إضافة بدلٍ عنها اسماء مرشحين من القوائم الاخرى، وبهذا يكون للناخب حق تكوين قائمة . خاصة به تعبر عن مذهبه السياسي . يختار اعضاءها من بين المرشحين دون ان تفرض عليه اسماء محددة.

ثالثاً: نمط الاختيار التوفيقي للمرشح:

يدل هذا التعبير على التوفيق بين التولية التي تمنحها الاحزاب السياسية وحرية اختيار الناخب في تقديم المرشحين للانتخاب على أساس اللائحة: بإمكان الناخب تعديل ترتيب التقديم الذي تضعه الاحزاب السياسية.

وعلى غرار تغيير الاسماء في اللائحة لا يثير التصويت على اساس نمط الاختيار التوفيقي للمرشح حماس الديوانيات الحزبية التي تعارض سلطته، ولذلك تسعى إلى تحديد مداه: هكذا قانون الانتخاب الفرنسي بتاريخ ٩ ايار ١٩٥١ الذي اجازه ولا يزال حتى تاريخ اليوم مع كامل تعديلاته الاخيرة التي ترجمت نتائجها في الانتخابات الفرنسية الاخيرة مع فوز ساحق لمرشحي أحزاب اليسار الديمقراطي على حساب مرشح احزاب اليمين المتطرف الفرنسي. هذه الاجازة للقانون الفرنسي باعتماد نمط الاختيار التوفيقي تمت بدون الاخذ في الحسبان النتائج الا خارج عتبة مرتفعة . اكثر من نصف الأصوات التي حصلت عليها اللائحة المعنية . ولم يصل اطلاقاً إلى تجاوزها عملياً، وهكذا القانون الايطالي الذي اقره استفتاء ٩ حزيران ١٩٩١ والذي قلص من اربعة إلى واحد الاختيار التوفيقي للمرشح المسموح به للناخب ان يبديه في ورقة الاقتراع الخاصة به.

واشكال التصويت على اساس نمط الاختيار التوفيقي للمرشح متنوعة في القانون الوضعي الذي يترك للناخب الاختيار بين نموذجين من اوراق الانتخاب (الدانمارك) او يترك للاحزاب تقديم عدة لوائح من المرشحين (السويد) او ينيط بالناخب مهمة التصويت لهذه اللائحة او تلك عن طريق تعيينها بواسطة أحد المرشحَيْن الواردَيْن فيها (فلندا).

إن انضباط الناخبين في الممارسة يجعل التصويت على اساس نمط الاختيار التوفيقي للمرشح غير مفيد في الغالب: في بلجيكا، بين عامي ١٩١٩ و١٩٥٨ جمع ٦،٩٩ ٪ من المرشحين المنتخبين للمجلس وفاقاً لترتيب التفضيل الذي وضعته الاحزاب السياسية.

مبررات الانتخاب الفردي:

١. يمتاز نظام الانتخاب الفردي بسهولته وبساطته، فالناخب يطلب منه انتخاب شخص واحد فحسب من المرشحين في دائرة صغيرة نسبياً، فصغر حجم الدائرة يمكن الناخب من معرفة المرشحين معرفة قوية وشخصية، هذا من ناحية الناخب، اما من ناحية النائب نفسه، فإن نظام الانتخاب الفردي يجعله اقدر على معرفة حاجات دائرته كلما صغرت.

٢. يضمن الانتخاب الفردي نوعاً من التمثيل لاحزاب الاقلية، فصغر حجم الدوائر الانتخابية، ييسر احتمال ان تكون اقلية اغلبية في دائرة ما. فهنا ينجح ممثلوها في الانتخاب،ولو كان الانتخاب بالقائمة لاختفى اثر هذه الاقلية في خضم الدئرة الانتخابية الموسعة.

٣. يحقق نظام الانتخاب الفردي للجميع حرية واسعة، فهو يحرر المرشح من قبضة الاحزاب وشروطها، ويحرر الناخب أيضاً من عنصر الاكراه، اذ يجد الناخب نفسه مضطراً إلى اختيار احدى قوائم المرشحين التي تضعها الاحزاب، لاسيما في القوائم المغلقة.

٤. تزيد طريقة الانتخاب بالقائمة من اهمية

الحزب في الاختيار بالنسبة إلى مرشحيه، وتقلل من حرية الناخب، فكل حزب يقدم قائمة بمرشحيه، وتلجأ الاحزاب إلى خداع الناخبين بوضع اسم شخص بارز كفؤ على رأس القائمة، وتعقبه بأشخاص اقل كفاءة وسمعة، معتمدة على اسم الشخص الاول لاجتذاب جمهور الناخبين، بعكس الانتخاب الفردي الذي يسمح للناخبين بالحكم عل كل مرشح على حدة.

٥. يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الاخرى، تبعاً لزيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم أو نقصهم في كل دائرة، وبذلك يكون الناخبون غير متساوين في الاقتراع.

مبررات الانتخاب بالقائمة.

١. نظام الانتخاب بالقائمة يجعل الاختيار قائماً على اساس المفاضلة بين الافكار والمبادئ، او بمعنى آخر المفاضلة بين آراء الأحزاب وبرامجها المختلفة، لا بين اشخاص، كما هو الحال في الانتخاب الفردي، فالناخب في النظام الاخير اسير الدائرة الانتخابية، ويركز كل عنايته لخدمة مصالحها، ويمضي كل وقته في السعي وراء تحقيق مطالبها، ويغفل مصلحة البلاد، وكأنه يمثل دائرته فقط، ويهتم بأمورها المحلية الخاصة، ولو تعارضت مع الصالح العام.

٢. يساعد الانتخاب الفردي على الرشوة الانتخابية، وإمكان التأثير على الناخبين بالمال، ويسهل من تدخل الادارة في الانتخاب، وذلك لضيق الدائرة الانتخابية، في حين يقل ذلك في الانتخابات بالقائمة، فكلما اتسعت الدائرة كان من الصعب التدخل الحكومي او رشوة اعداد كبيرة من الناخبين.

٣. الانتخاب الفردي يؤدي إلى ضعف مستويات الكفاءات في المجالس النيابية وتدهورها لانه كلما صغرت الدائرة الانتخابية كلما قلت الكفاءات البارزة فيها.

الفرع الثاني
الانتخاب بالاغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي

تتبع النظم الانتخابية احدى طريقين، لتحديد نتيجة الانتخاب: هما الانتخاب بالاغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

أولاً . نظام الانتخاب بالاغلبية.

هذا النظام هو أبسط النظم الانتخابية وأقدمها ويسمى (نظام التمثيل بالاغلبية)، وفي هذه الطريقة الانتخابية يفوز في كل دائرة انتخابية مرشح . او مرشحون . حسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والمرشح الفائز هو الذي يحصل على اغلبية اصوات الدائرة.

وطريقة الانتخاب بالاغلبية جائزة في نظام الانتخاب الفردي، إذ فيه تنتخب الدائرة نائباً واحداً، وهو الذي يحصل على اغلبية الأصوات، كما يمكن تطبيق هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة، وتفوز فيها القائمة التي تحصل على اغلبية الأصوات الصحيحة.

صور الانتخاب بالاغلبية.

يأخذ نظام الانتخاب بالاغلبية إحدى صورتين هما:

أ – نظام الانتخاب بالاغلبية المطلقة (انتخاب على دورين).

في نظام الاغلبية المطلقة يشترط لكي يفوز المرشح . او القائمة . ان يحصل على اكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة، وذلك بعد استبعاد الأصوات غير الصحيحة.

وفي هذا النظام، إذا لم يحصل المرشح على الاغلبية المطلقة، يعاد الانتخاب مرة ثانية، بين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويتعين لفوز المرشح ان يحصل على الاغلبية المطلقة

في انتخابات الإعادة، أما اذا اشترط قانون الانتخاب بأن تكون الإعادة بين جميع المرشحين، فإنه يكتفى لفوز المرشح أن يحصل على الاغلبية النسبية، لأنه إذا اشترطت الأغلبية المطلقة، فقد لا يحصل عليها احد، وحينئذ تلزم الإعادة مرة اخرى، على أن يكتفى فيها بالأغلبية النسبية، او ان تكون الإعادة بين الأول والثاني فحسب، وسواء كانت الإعادة بين جميع المرشحين أم بين الاثنين الحاصلين على اعلى الأصوات، وسواء كانت الإعادة لمرة أم مرتين، فإن هذا تنظيم مرجعه إلى احكام القانون المنظم لعملية الانتخاب.

ب – نظام الاغلبية النسبية (انتخاب على دور واحد).

في نظام الاغلبية البسيطة او النسبية، ينجح المرشح . او القائمة . الذي يحصل على اكثر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها المتبقون، أي حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها الآخرون، تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.

ويظهر مما تقدم ان نظام الاغلبية سواء المطلقة او النسبية، لا تكفل للأحزاب الصغيرة، تمثيلاً في البرلمان يتناسب مع الاهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، ورغبة في رفع الظلم الواقع على الاقلية، لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي.

Proportional Representation

بداية"، ينسب إلى " ميرابو " تقليدياً ابوة اول مقولة القيت حول التمثيل النسبي كنمط سياسي انتخابي في عام ١٧٨٩ في جمعية الريف النيابية تبسط الفكرة في ان المجلس النيابي كان عليه، بشكل مصغر، ان ينتج بأكثر ما يمكن من الامانة نيات الناخبين، وان يكون مرآة وفية لهيئة الناخبين.

فالتمثيل النسبي هو نمط انتخاب معد ومنظم من اجل جعل تمثيل المواطنين في الجمعيات التي ينتخبونها الاكثر انصافاً، إلى تحقيق مبدأ المساواة في حق الاقتراع على افضل ما يمكن: إنسان واحد، صوت واحد، قيمة واحدة (One man, one vote, one value).

. ويظهر ذلك من خلال المثل التالي مع افتراض الارقام التالية (المرجع: اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (مترجم)، الجزء الاول، ص. ٢٦٥ . ٢٧٢).

المسجلون: ٨١٢٥٠

المقترعون: ٧٦٣٧٥

الأصوات المدلى بها: ٧٥٠٠٠

ما حصلت عليه اللوائح: لائحة أ ٣٥٠٠٠ صوت – لائحة ب ٢١٠٠٠ صوت . لائحة ج ١٢٠٠٠ صوت . لائحة د ٧٠٠٠ صوت.

تحديد الحاصل الانتخابي: عدد الأصوات المدلى بها / عدد المقاعد الشاغرة = ٧٥٠٠/ ٥= ١٥٠٠٠

توزيع المقاعد على اللوائح الاربعة المتنافسة:

لائحة أ: ٣٥٠٠٠/ ١٥٠٠٠ = ٢ مقعدان

لائحة ب: ٢١٠٠٠/ ١٥٠٠٠ = ١ مقعد واحد

لائحة ج: ١٢٠٠٠/ ١٥٠٠٠ = ٠ لا مقاعد

لائحة د: ٧٠٠٠/ ١٥٠٠٠ = ٠ لا مقاعد

التوزيع الجزئي: لائحة أ: مقعدان . لائحة ب: مقعد واحد . مقعدان شاغران. ما بقي من اصوات مدلى بها لم تستعمل:

لائحة أ: مقعدان ٣٠٠٠٠ مستعمل، يبقى ٥٠٠٠ صوت غير مستعمل.

لائحة ب: مقعد واحد ١٥٠٠٠ مستعمل، يبقى ٦٠٠٠ صوت غير مستعمل.

لائحة ج: لا مقاعد لم يستعمل أي صوت، يبقى ١٢٠٠٠ صوت غير مستعمل.

لائحة د: لا مقاعد لم يستعمل أي صوت، يبقى ٧٠٠٠ صوت غير مستعمل.

ان توزيع المقاعد بين اللوائح يكون سهلاً لو كان عدد الأصوات الذي تناله كل لائحة متساوياً تماماً مع الحاصل الانتخابي (او العدد المتساوي)

(مثلاً، دائرة تنتخب ٦ نواب، وفيها ١٢٠٠٠٠ صوت مدلى به، وهناك لائحتان متنافستان: لائحة أ حصلت على ٨٠٠٠ صوت، واللائحة ب حصلت على ٤٠٠٠ صوت، فتحصل اللائحة الاولى على ٤ مقاعد واللائحة ب على مقعدين). إلا ان هذه الحالة لا تحدث على الاطلاق، لانه يحصل من نتيجة فرز الأصوات ان يتبقى منها ما لا يكون موازياً لرقم الحاصل الانتخابي (او العدد المتساوي)، وهي المشكلة المعروفة " بمشكلة البقايا "، او بمشكلة " المقاعد المعلقة بالهواء "، المتعلقة بتوزيع المقاعد المتبقية بين الأصوات المتبقية، وفقاً لمبدأ النسبية التي يتميز بها نظام الانتخاب النسبي.

ويمكن جمع الأصوات الباقية على الصعيد الوطني او استعمالها في إطار الدائرة من اجل توزيع المقاعد المتبقية باستعمال اسلوبين:

- -اسلوب البقايا الكبرى، المعروف بالاسلوب السويسري. ففي المثل المشار اليه اعلاه يكون المقعد الرابع (اي المقعد الاول من المقاعد الشاغرة) من نصيب اللائحة ج ذات البقية الاكبر بعد التوزيع الاول، والمقعد الخامس (اي الثاني من المقاعد الشاغرة) يذهب إلى اللائحة د. وهذا الاسلوب يعمل لصالح الاحزاب الصغرى.

-اسلوب المعدل الوسطي الاكبر، وفي هذا الاسلوب، يفترض ان المقعد الاول الشاغر اعطي إلى اللائحة أ.... وهكذا حتى اللائحة د.

* اللائحة أ . مقعدان حقيقيان + ١ مقعد مفترض = ٣ مقاعد المعدل ٣٥٠٠٠/ ٣ = ١١٦٦٦ صوت.

* اللائحة ب - مقعد واحد حقيقي + مقعد مفترض = مقعدان المعدل ٢١٠٠٠ /٢ =١٠٥٠٠ صوت.

* اللائحة ج . صفر مقعد حقيقي + ١ مقعد مفترض = مقعد واحد المعدل ١٢٠٠٠ / ١ = ١٢٠٠٠ صوت.

* اللائحة د . صفر مقعد حقيقي + مقعد مفترض = مقعد واحد المعدل ٧٠٠٠ / ١ = ٧٠٠٠ صوت.

يعطى المقعد الشاغر الاول إلى اللائحة ج لأنها هي التي يتوفر فيها المعدل الوسطي الاكبر (١٢٠٠٠). وهكذا يتحول المقعد المفترض بالنسبة إلى اللائحة ج إلى مقعد حقيقي. وبعد ذلك يبقى مقعد واحد لم ينسب، فتعاد العملية. يبقى التوزيع السابق كما هو باستثناء اللائحة ج:

*اللائحة ج . مقعد واحد + مقعد مفترض = مقعدان المعدل ١٢٠٠٠ /٢ = ٦٠٠٠ صوت. تفوز اللائحة أ لانها صاحبة المعدل الاكبر (١١٦٦٦) بالمقعد الثاني غير المنسب. وهذا الاسلوب يعمل لصالح الاحزاب الكبرى على حساب الاحزاب الصغيرة.

-اسلوب " هوندت " (او القاسم الانتخابي) باسم صاحبه العالم الرياضي البلجيكي. ويتلخص بما يلي:

* تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل لائحة على واحد، ثم اثنين، ثم ثلاثة وهكذا لغاية عدد اللوائح.

* تصنف حواصل القسمة المتوفرة بترتيب متنازل بمقدار عدد المقاعد الشاغرة.

* يسمى الرقم الحاصل الاخير المحدد برقم المقاعد الشاغرة بالمخرج المشترك (القاسم الانتخابي) وبمقدار ما يتواجد هذا المخرج المشترك في عدد الأصوات الحاصلة لكل لائحة بمقدر ما تحصل هذه اللائحة على

عدد من المقاعد. ولنأخذ المثل المشار اليه اعلاه:

	اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج	اللائحة د
١	٣٥٠٠٠	٢١٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٠٠٠
٢	١٧٥٠٠	١٠٥٠٠	٦٠٠٠	٣٥٠٠
٣	١١٦٦٦	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٢٣٣٣
٤	٨٧٥٠	٥٢٥٠	٣٠٠٠	١٧٥٠

*ترتيب الحواصل على اساس تنازلي، حتى المرتبة الخامسة (خمسة مقاعد شاغرة):

٣٥٠٠٠ . ٢١٠٠٠ . ١٧٥٠٠٠ . ١٢٠٠٠ . ١١٦٦٦. والرقم الاخير (١١٦٦٦) هو المخرج المشترك او القاسم الانتخابي.

* توزيع المقاعد: لائحة أ: ٣٥٠٠٠ / ١١٦٦٦ = ٣ مقاعد . لائحة ب: ٢١٠٠٠ / ١١٦٦٦ = مقعد واحد. لائحة ج: ١٣٠٠٠ / ١١٦٦٦ = مقعد واحد . لائحة د: ٧٠٠٠ / ١١٦٦٦ = صفر مقعد.

يؤمن التمثيل النسبي على اساس اللائحة تمثيلاً صادقاً للاصوات المدلى بها (وخصوصاً الاقليات) في كل دائرة، ويحقق التطابق بين حالة رأي الناخبين من جهة وتكوين الجهاز المنتخب من جهة اخرى، إذاً فهو الاسلوب الاكثر عدالة. إلا انه يحل الرابط بين الناخب والمنتخب، وبفضل ما يتيحه للأحزاب من فرص، يعمل على ازدياد عددها، الامر الذي يؤدي إلى تفتيت التمثيل الوطني داخل البرلمان بحيث يصعب تكوين اكثريات حكومية متماسكة ومستقرة.

واما صور التمثيل النسبي فتظهر على الشكل الآتي:

- التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة.
- المثيل النسبي مع إمكان المزج بين القوائم.
- التمثيل النسبي مع إمكان إعادة ترتيب المرشحين في القائمة التي يعطى صوته لها على ما تقدم.

الفرع الثالث
نمط نظام التمثيل المختلط

ان انظمة التمثيل شبه النسبي بطريقتها في ترجمة الأصوات المحرزة على مقاعد برلمانية، تقع بين النسبية التي تؤمنها انظمة التمثيل النسبي وبين مبدأ الاكثرية العادية. وقد تم اللجوء إلى ثلاثة انظمة من هذا النوع في الانتخابات التشريعية، هي: الاقتراع الفردي غير القابل للتخيير، والاقتراع الموازي، والاقتراع المحصور. ففي النظام الاول، يدلي الناخب بصوت واحد، غير ان هناك مقاعد عدة مخصصة للدائرة، والمرشحون الذين يجمعون اكبر عدد من الأصوات يفوزون في المقاعد (مثلاً: الاردن). أما الانظمة الموازية، فتجمع بين التمثيل النسبي والاقتراع الاكثري. ولكن، خلافاً لما يحصل في الانظمة النسبية المختلطة المقرونة بتعويض، فإن الاقتراع الموازي لا يعوض عن اختلال التناسبية داخل الدوائر (مثلاً: روسيا، اليابان).

أخيراً، يأتي الاقتراع المحصور في منزلة بين الاقتراع الفردي غير القابل للتخيير وبين الاقتراع الاكثري لعدة مقاعد، ففي هذا النظام، تكون الدوائر متعددة المقاعد، والمرشحون الفائزون هم ببساطة اولئك الذين يحصدون العدد الاكبر من الأصوات، فكل ناخب يدلي بعدة أصوات، الا ان عددها لا يساوي عدد المقاعد المطلوب ملؤها.

- النظام الانتخابي النسبي المرتجى والاكثر ملاءمة للنموذج اللبناني والاصلاح السياسي الراهن.

من المفيد والمجدي اليوم الانطلاق في تأسيس نظام انتخابي للجمهورية اللبنانية على اساس الثوابت الدستورية والوفاقية التي كرسها

اتفاق الطائف في تعديلاته الدستورية الاخيرة، والتي ارخت يظلالها على واقع آليات التمثيل السياسي، من خلال صيغة توافقية تنطلق من قواعد النظام التوافقي في إعمال الخصوصية الطائفية اللبنانية في ابعادها الواقعية تمهيداً لتجاوز الحالة الطائفية والعبور إلى الحالة الوطنية المعبر عنها بالدولة المدنية الليبرالية عبر قانون انتخابي عصري خارج القيد الطائفي، وهذا ما اوضحته صراحة المادة ٢٤ من الدستور اللبناني (المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم ٢١ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠)،التي نصت على ما يلي: " (...) والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الاتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق. (...)".

فانطلاقاً من منطوق النص الدستوري اعلاه، يطرح التساؤل الكبير والهام هنا: كيف يمكن تجاوز الحالة الطائفية والتأسيس لقانون انتخابي وطني خارج القيد الطائفي وجميع القوانين الانتخابية النافذة والمشاريع الانتخابية المطروحة اليوم من القوى السياسية على اختلاف اتجاهاتها السياسية لا تراعي في مندرجات تلك المشاريع مضمون نص المادة ٢٤ من الدستور اللبناني المنوه عنها اعلاه، أي لجهة مراعاة وحدة المعايير في تقسيم الدوائر الانتخابية بما يؤمن المناصفة في توزيع المقاعد الملحوظة دستورياً بين المسلمين والمسيحيين، وواقع التوازنات السياسية الطوائفية والمناطقية المعبر عنها بالنسبية بين الطوائف والمناطق، فضلاً عن تأمين التوازن والمساواة في الصوت الانتخابي لجميع الناخبين على قدم المساواة في الدوائر الانتخابية كافة، الامر الذي ينعكس عدالة" وديمقراطية" في التمثيل السياسي المرتقب.

ثم الاشكالية الابرز التي تطرح هنا ايضاً: " هل يدرك الشعور والانصهار الوطني العام وتتحقق الوحدة الوطنية بين ابناء الشعب، وتتحقق بالتالي المواطنية الحقة على اساس الرابطتين السياسية والقانونية بثقافية طائفية فئوية متجذرة في الاداء السياسي العام، وفي منظومة القيم السيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لنمط العلاقات المجتمعية على اختلافها والتي تحول عملياً دون العبور إلى الثقافة المدنية التي تزاوج وتمتزج بالضرورة لفعاليتها بالثقافة والمنطق العلمي المنهجي، بحيث تسمح بدورها بالوصول إلى الدولة المدنية عمادها آليات انتخابية ديمقراطية وعصرية تؤمن عدالة التمثيل الوطني؟

وبالمقابل المنطقي، هل يتحقق الانصهار الوطني وثقافة المواطنية المنوه عنها اعلاه في ظل غياب انتظام الحياة السياسية الحزبية في لبنان، من خلال غياب قانون عصري للاحزاب اللبنانية يرعى المناخات التعددية الديمقراطية ومساحات الرأي المتنوعة ويعمل على تأمين الحماية القانونية لها، ويؤطر مجمل منظومة القيم المجتمعية عبر استنهاض الوعي السياسي الجماهيري والنخبوي العام، إذ لا ديمقراطية بدون ديمقراطيين؟

وعليه، وامام التجاذب السياسي الحاصل حول قانون الانتخاب الامثل الذي يجب اعتماده وتطبيقه في لبنان، وعدم افول الازمة السياسية لاهل الحكم على صيغة انتخابية موحدة ترضي الجميع وتؤمن عدالة التمثيل الوطني وصحته، وبعد هذا التموقع لقانون الانتخاب وبيان ما يعكسه عادة من رؤية ورسولية تشريعية واستراتيجية تقرير سياسة، يمكن فهم القول إنه ليس هناك من قانون انتخابي مثالي، إنما قوانين انتخابية عملية وأقل مؤاخذة. ويجري مبدئياً تقييم القوانين الانتخابية في محيط الديمقراطية

الليبرالية التقليدية المرتكزة على المساواة في الاختيار وحريته، بالاستناد إلى معيارين: التمثيلية والفعالية.

فالتمثيلية تعني الاقتراب ما امكن من صحة التمثيل وصدقيته، واستطراداً فهي تفترض قرب المرشح من الناخب ومعرفته به، وبمعنى آخر فإن الدائرة المصغرة وتحديداً الدائرة الفردية، الملتصقة بالطريقة الاكثرية، تقدم أفضل نموذج لذلك وممارسة ديمقراطية. أما في الدوائر المتوسطة والكبرى فصحة التمثيل لا تتحقق سوى مع العمل بالطريقة النسبية وحيث ينال كل تشكيل سياسي عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد الأصوات الحاصل عليها. وبتعبير ثان فإن الطريقة النسبية تتقدم على الطريقة الاكثرية من حيث الصدق والامانة في تمثيل الآراء السياسية والتيارات الاجتماعية المتباينة، إذ انها تسمح بتمثيل اكبر قدر ممكن من الفرق السياسية المتواجدة وتهيئ الفرصة لوصول هذه الهيئات الصغيرة ولكن الفاعلة، إلى الندوة النيابية.

بيد ان العمل بالطريقة النسبية كاعتماد الدائرة الفردية يفقد كثيراً من الاشعاع على مستوى المعيار الثاني، أي فعالية الهيئات المنبثقة عن الانتخاب. فالدائرة الفردية، في غياب التنافس الحزبي تتجه لتكريس النزعات الاقليمية والقبلية الضيقة، وتجعل النائب اسير المصالح والعلاقات الشخصية والمحلية، وتقلل من آفاق نظرته الشمولية الوطنية، وهي كالطريقة النسبية تقود إلى تنوع النواب وتكاثر وتجزئة الكتل النيابية داخل المجلس واستطراداً إلى برلمانات تصعب قيادتها وغير قادرة على انتهاج سياسة طويلة الامد بالنظر إلى تعرضها الدائم للسقوط والانفراط من الداخل وليس بسبب طرح الثقة بها من قبل المجلس، انما بسبب تراجع احد الاطراف لتناسبية ما عن الاستمرار في الحكومة وسحب ممثليه منها.

وفي هذا الصدد، وفي معرض تعليقه على اعتماد النظام النسبي في الانتخابات الفرنسية لعام ١٩٨٥، يقول البروفسور موريس دوفرجيه: "إن الانتخاب النسبي تعبير رائع عن الرأي العام في جميع تلويناته، لكنه يشل التعبير عن الارادة الشعبية، وهو بالنسبة إلى المستقبل يمثل خطراً كبيراً لانه يدمر الاكثريات وينشئ برلمانات من طراز "الجمهورية اللبنانية".

على هذا الاساس لا بد في خضم البحث الجاد عن الصيغة الانتخابية الامثل للبنان، الاضاءة وابداء بعض الملاحظات الموضوعية على اهم المشاريع الانتخابية المطروحة اليوم والتي تتصل بجوانب صحة التمثيل السياسي وعدالته.

الملاحظة الاولى موضوعية وعلى اتصال باستهدافات تحقيق مسألة العيش المشترك من خلال التوفيق بين المنطق الطائفي والمنطق الوطني بإجراء انتخابات في محطتين: محطة القضاء التأهيلية حيث يتم تبني ترشيح الاولين اللذين حصلا على اعلى نسبة من الأصوات عن كل مقعد، ومحطة لبنان كدائرة واحدة وعلى دورتين حيث يتم إعلان فوز من حصل على ٦٠٪ من الأصوات في الدورة الاولى، ويكتفى بالاغلبية النسبية في الدورة الثانية. فمع التسليم بمنطق غلبة الطابع الطائفي على الدوائر الاقضية التي يرتئيها القانون الانتخابي لعام ١٩٦٠ . وقد يكون هذا الامر بحاجة إلى مناقشة . نرى ان المصالحة والمزاوجة بين القضاء والوطن ككل قد تكون مقارعة ومفارقة. واحتمال تكامل العملية الانتخابية بمحطتي القضاء ولبنان دائرة انتخابية واحدة، بمعنى تقديم القضاء كفرصة تأهيل وفوز للمرشحين الاقوياء في طوائفهم بحسب الطرح، وبالتالي تصعيد وتكريس تمثيلية على مستوى لبنان ككل، طالما ستكون عملياً انعكاساً للفوز المذكور بتحالف الاقوياء في أقضيتهم، هو احتمال

نظري بحت، وإذا صح او لم يصح، قد يكون خطير النتائج على صعيد الممارسة الديمقراطية، كما على صعيد الاستقرار السياسي والوطني، واستطراداً على "العيش المشترك".

الملاحظة الثانية، ان الطرح الانتخابي باعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة مع اعتماد آلية التمثيل النسبي يتطلب بالضرورة، لبلوغه الاهداف المرجوة في عدالة التمثيل وصحته، ان يسبق بانتظام العمل الحزبي وتوسيع اطره الوطنية ليشمل واقع الانصهار الوطني العام.

- إن التصويت لـ ١٢٨ مرشحاً دفعة واحدة من جمع ٢٥٦ مرشحاً على الاقل، بطريقة "الدوكما" حسب تعبير البعض، مستهجن وغير موجود في أي بلد. وهو يجافي منطق قدرة الناخب الذهنية وحضور الارادة المتحفزة على امتداد محاولة تكوين لائحة ال ١٢٨ بكل تنويعاتها الطائفية والمذهبية،والارجح ان تنتهي المحاولة عشوائياً ما يفقدها فحواها ويبعدها عن صحة التمثيل. بالإضافة إلى تكاثر الوقوعات وتوسيع هامش التلاعب التي من شأنها إبطال الاقتراع والتي لن تجد حلاً لها إلا باللائحة المغلقة، والتي إن اعتمدت ستلغي حرية الناخب في الاختيار وتسقط نظام التشطيب المقترح، والذي لن يكون له شأن كبير على أي حال في تنويع النتيجة.

والجدير بالذكر هنا، ان أي طرح انتخابي يدمج بين تطبيق الدائرة الانتخابية الواحدة في كل لبنان واعتماد النظام النسبي من جهة وبين انشاء مجلس للشيوخ تتمثل فيه سائر الطوائف والعائلات الروحية مستنداً في هذا الامر إلى نص الدستور اللبناني (المادة ٢٢ منه) من جهة اخرى، يقع ايضاً في غير محله الصحيح، ويؤدي بالتالي في ظل عدم انتظام العمل الحزبي في لبنان وتوسيع اطره الوطنية، إلى مزيد من الشرذمة والتفتت على صعيد التمثيل السياسي الوطني، وتجزئة صوت الناخب وذوبانه بالكامل في بوتقة الاستقطاب المذهبي والطائفي، فتكون الطائفية السياسية بإنشاء مجلس للشيوخ ذات طابع طائفي قد اجهزت في الواقع على ما تبقى من تمثيل وطني صحيح، وصادرت بالتالي ما تبقى من صلاحيات دستورية للمجلس النيابي الذي يعتبر المؤسسة الام للديمقراطية في النظم البرلمانية الديمقراطية، ونقلها بالكامل إلى مجلس طائفي، بدل ان يؤسس انشاؤه خطوة اضافية وايجابية متقدمة في مجال تحقيق الاصلاح السياسي المنشود الذي يتحقق بإلغاء الطائفية السياسية، إذا ما أحسن توقيت تطبيقه وإنشائه،الذي يفترض اصلاحاً موازياً في النظام الانتخابي اللبناني يأخذ بالكامل ما تضمنه فحوى نص المادة ٢٤ من الدستور اللبناني المشار اليها فيما تقدم من الدراسة.

وتجدر الاشارة في هذا الاطار إلى انه صدر مؤخراً قانون الانتخاب الجديد رقم ٤٤ تاريخ تاريخ ٦/١٧ /٢٠١٧ الذي يقوم على آلية النظام النسبي، غير انه في الواقع لم يحقق النتائج المرجوة منه في تأمين عدالة التمثيل السياسي الطائفي والوطني عموماً التي يصبو اليها هذا النظام بأبعاده في تطبيق الاصلاحات الدستورية على مستوى المنظومة السياسية بطبيعتها الديمقراطية البرلمانية، وذلك في المرحلة الانتقالية التي عناها اتفاق الطائف لإلغاء الطائفية السياسية والولوج إلى الدولة الديمقراطية المدنية. والاسباب الرئيسية بنظرنا التي تقف وراء اخفاقات هذا القانون باختصار شديد تعود بمجملها إلى واقع آلياته التي تبتعد بجانب كبير منها عن الآليات النظرية التي يقوم عليها البنيان النظري للنظام النسبي عموماً. إن من خلال عدم تحديد آليات واضحة لكيفية الحصول على الحاصل الانتخابي المبني على اساس الارقام الصحيحة للأصوات الانتخابية. ام لجهة تجاهل النظريات الدستورية في عملية

احتساب البقايا من الأصوات الانتخابية غير المستعملة فعلاً في احتساب عدد الأصوات للمرشحين في اللوائح الانتخابية المتنافسة، الامر الذي ادى إلى ضياع هذه الأصوات وعدم تأمين مشاركتها السياسية الوازنة على مستوى التمثيل النيابي. فضلاًعن عدم اعتماد الدوائر الانتخابية الموسعة في التقسيم الاداري الذي يراعي الاعتبارات الديموغرافية والطائفية ومراكز توزيعها الجغرافي المتوازن سياسياً وطائفياً. الامر الذي ادى إلى توزيع غير عادل للمقاعد النيابية بما لا يراعي التوازنات الديموغرافية والطائفية الحقيقية، وبالتالي الوصول إلى إعاقة مشهد الديمقراطية وعدالة التمثيل التي كان من المفترض ان يصل اليها قانون الانتخاب النسبي المطبق في لبنان.

وبالمقابل يضاف إلى هذه الاخفاقات آليات انتخابية قد لحظها القانون النسبي الجديد وهي غريبة وطارئة على النظام النسبي بنظرياته الدستورية عموماً، بل هي اقرب في الحقيقة إلى آليات النظام الانتخابي المختلط بجانب من آلياته الاكثرية المعروفة " بمبدأي القواعد الموازية والمحصورة ". (بالعودة إلى الدساتير العربية وانظمة الحكم السائدة فيها نجد مثالاًواقعياً لتطبيق هذين المبدأين في ظل إعمال النظام النسبي وذلك في الانتخابات النيابية التي جرت في العام ١٩٩٧ في الاردن. الامر الذي نتج عنها إفراز لاكثريات حزبية اردنية موالية وداعمة للنظام الملكي السائد فيه، وفسر انتخابياً بحينه بأن تعثر التجربة الانتخابية النسبية في الاردن هو بحد ذاته يشكل إعاقة للديمقراطية واعتبارها ديمقراطية ناقصة، وهي اخطر على النظم السياسية من الديكتاتورية)... وتفسير هذين المبدأين يعنيان ان القانون النسبي الجديد في لبنان، قد اعتمد القوائم المغلقة او المقفلة (النسبية تتطلب قوائم انتخابية مفتوحة في المبدأ) على اساس تفرد القوى الاكثرية الطائفية المهيمنة بالترشيحات الانتخابية والتحالفات السياسية على مستوى تشكيل اللوائح الانتخابية في الدوائر. وهذا الامر يفسر من خلال تطبيق الصوت التفضيلي الطائفي الاكثري (النسبية تتطلب الصوت التوفيقي على اساس اربعة مرشحين، والمستمدة من التجربة الاولى للنسبية في الانتخابات البلجيكية، التي ضمنت بدورها لاحقاً انتظام الخيارات السياسية الشعبية المختلفة مع خيارات النخب السياسية الحزبية وإيديولوجياتها المعبر عنها في برامجها السياسية...) ما يسمح بدوره للوائح السلطة الحاصلة اصلاً على ما يعرف بالحاصل الانتخابي المبهم في القانون، والذي يخولها الفوز في الانتخابات الجارية، بأن تفوز بكامل المقاعد الانتخابية على اساس الصوت التفضيلي الاكثري الذي يمنع المرشحين المنافسين في اللوائح الانتخابية الاخرى اللذين لم يحصلوا على أكثرية الأصوات عن المقعد الانتخابي الطائفي بأن يفوزوا به، حتى ولو حصلت أي لائحة منافسة على الحاصل الانتخابي للفوز.فيكفي تطبيق مبدأ الصوت التفضيلي الاكثري لتقييد تعددية المشاركة السياسية، وبالتالي حرمان شرائح وقوى سياسية وفكرية وثقافية واسعة من الدخول إلى الندوة البرلمانية. وهذا المشهد السياسي الراديكالي الالغائي لا يتفق برأينا مع خطوات الاصلاحات السياسية الكبرى التي ارتضاها الدستور واتفاق الطائف في تطمين الجميع إلى المشاركة وعدالة التمثيل السياسي، لتترسخ بعدها فكرة المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات امام القانون التي تعتبر مدخلاً الزامياً وعملياً لقيام دولة القانون والمؤسسات، أي الدولة الديمقراطية والرعاية الاجتماعية.

ويبقى لنا امام هذا المأزق الانتخابي الحاصل، ومن موقعنا الاكاديمي والعلمي ان نقترح رؤيتنا للنظام الانتخابي المتوخى لبلوغ

الاهداف الوطنية المنشودة. وهكذا فإننا نقترح العمل بالدائرة المتوسطة أي المحافظة كدائرة انتخابية واحدة مع اعتماد النظام النسبي واسلوب القائمة المفتوحة بنمط الاختيار التوفيقي للمرشح، على ان يصار إلى اجراء تقسيمات ادارية داخل الدائرة أي المحافظة تراعي التوازنات والتوزيع الديمغرافي الطائفي للناخبين من حيث عدد المقاعد، بما يؤمن التساوي في عدد المقاعد بين المسيحيين والمسلمين، ويحقق بالتالي المساواة في القدرة التمثيلية الوطنية لاصوات الناخبين ومساواتها على صعيد الدوائر الانتخابية جميعها.

ورغم هذا التبسيط لطرحنا الانتخابي، الذي يتماشى مع وثيقة الوفاق الوطني الموضوعة بموجب اتفاق الطائف، فإن تطبيقه وفاعليته الحقيقية لبلوغ الاهداف المرجوة منه، تستوجب جملة من الضمانات والآليات القانونية المرافقة له، نوجزها بالآتي:

أولاً: انتظام العمل السياسي الحزبي في لبنان وتوسيع اطره الوطنية

ثانياً: تطوير الممارسة السياسية الطائفية لاهل الحكم في لبنان باتجاه تطبيق اللامركزية الادارية الموسعة كخطوة اصلاحية تتقدم على ما سواها باعتبارها خطوة تأهيلية تطمينية على طريق الخروج من القيد الطائفي.

ثالثاً: ان النظام النسبي المطبق في المرحلة التأهيلية لاعتماد المحافظة أي الدائرة المتوسطة كدائرة انتخابية، يستوجب لضرورات التأهيل الانتخابي للناخب اعتماد "نمط الاختيار التوفيقي للمرشحين" أقله على اساس اربعة مرشحين، لا على اساس تفضيلي حزبي يعود إلى الترتيب والاولوية في التفضيل للمرشحين في القائمة للحزب السياسي.

والغرض من ذلك تأمين الحد الادنى من الانضباط الجماهيري ضمن الخيارات السياسية الانتخابية للأحزاب في انتظام المرشحين، واستكمال الاعداد الثقافي النخبوي الجماهيري لمستويات الانضباط التام ضمن أطر الخيارات السياسية البعيدة المدى التي تضعها تلك الاحزاب لبلوغ الاهداف المنشودة في عدالة التمثيل وصحته وطنياً وديمقراطياً.

ثالثاً: وضع جملة من الاحكام المحسنة كتقنية لوائح الشطب والسماح للعسكريين بالاقتراع بعد ان انتفت الاسباب المانعة، وتضخم عددهم واصبحوا يشكلون نسبة مهمة من مجموع الناخبين، وتوزيع صناديق الاقتراع على اماكن السكن أي اماكن الاقامة لا محل قيد النفوس، وتخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة، والقواعد الناظمة للحملة الانتخابية من ظهور متكافئ في وسائل الاعلام، ودعاية انتخابية ووضع حد أعلى للانفاق الانتخابي وإلخ... فقانون الانتخاب مجريات وتقنيات تسود دوران العملية الانتخابية، وإن اعتوار هذه العملية قد يؤدي إلى تقويض الاهداف التي يسعى اليها قانون الانتخاب. ومكابرة وهروباً إلى الامام إدعاء الفصل بين النظرية والتطبيق في قانون الانتخاب، لما يمكن ان يترتب على هذا الفصل من مساوئ حيال المشاركة السياسية وتعميق الاكتئاب الوطني، في حال تكرار سيناريو وتجارب الانتخابات السابقة منذ العام ١٩٩٢ وحتى اليوم، وفشل الاختبار الانتخابي والتراجع عن تحسين صورة الحكم والمراوحة على مستوى إدارة الازمة وتجذيرها.

المطلب الثالث: مقاربة مبدأ المساواة من زاوية الإصلاحات السياسية لطبيعة نظام الحكم في لبنان عبر اختيار نمط النظام التوافقي كمنهجية خاصة في تطبيقات القانون الدستوري المقارن والذي يقوم بإحدى ركائزه الاساسية على النظام النسبي لاستكمال مشهدية الاصلاح السياسي المنشود لنظام الحكم في لبنان وبلوغه الاهداف الديمقراطية.

ان جوهر وثيقة الوفاق الوطني او ما يعرف

باتفاق الطائف، لم يكن يرمي إلى مأسسة الطائفية في المجتمع اللبناني، وتسخير كل مؤسسات الدولة في خدمة الطوائف، ما يضعف الانتماء الوطني لصالح "الفئوي او المذهبي". بل على العكس تماماً، فإن جوهر الوثيقة بالخطوات الاصلاحية التي تضمنتها فقد ابتغت في بعدها السياسي والدستوري التحول التدريجي عبر خطة مرحلية من تطبيق الاصلاحات السياسية على مستوى مرتكزات المؤسسات الدستورية وبناها، إلى ترسيخ الدولة المدنية الديمقراطية وبنائها التي تطمئن جميع مواطنيها إلى حقوقهم وحرياتهم، فتستوي بذلك قواعد السلطة الدستورية القادرة بالمعنى السياسي لا القانوني فقط، من ناحية مرتكزاتها المادية والمعنوية المتمثلة باحتكار القوة ووسائل الشرعية من جهة، والقبول العام بشرعيتها من جهة اخرى...

وعلى هذا النحو، جاءت الحلول الاصلاحية للصيغة الطائفية اللبنانية،بعد تعديل المادة (٩٥) من الدستور وفق النص الآتي: " على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية ودراستها وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ . تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب . تلغى قاعدة التمثيل الطائفي، ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

وعليه، فإذا كان القيد الاول الذي يرد على إلغاء الطائفية السياسية، يعتبر قيداً إصلاحياً إيجابياًوتطمينياً للطوائف تفرضه ضرورات النظام العام في إصلاح الصيغة اللبنانية من خلال تطبيق الاصلاحات التي عناها دستور الطائف، وذلك وفق نص المادة (٢٤) من الدستور لجهة التساوي في توزيع المقاعد النيابية بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين المناطق وبين الطوائف.

فإن القيد الثاني الذي يرد على بند الغاء الطائفية السياسية كخطوة إصلاحية إضافية متقدمة ومطمئنة لهذه الطوائف، يتجسد بما تضمنته فحوى نص المادة (٢٢) من الدستور التي القت على عاتق المجلس النيابي المنتخب على اساس وطني لا طائفي إنشاء مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية ويعنى بالقضايا المصيرية.

وعلى هذا المستوى لا بد من الملاحظة بأن تجربة مجلس الشيوخ التي عرفها لبنان بين العامين ١٩٢٦ و١٩٢٧ لم تكن مشجعة حينها نظراً إلى وجود سلطة الاحتلال الفرنسي في تلك المرحلة واحتكارها السلطات الدستورية جميعها، وغياب بعد التمثيل الوطني عن بنية المجلس النيابي المعين اصلاً من السلطة المنتدبة، واستكمالها بالمشهد الطوائفي على مستوى بنية مجلس الشيوخ المنشأ وأدائه. ما دفع آنذاك إلى إلغاء مجلس الشيوخ ودمج اعضائه بمجلس النواب بموجب اول تعديل للدستور جرى بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٢٧.

وانني هنا لا اؤيد رأي احد النواب آنذاك في

المناقشات الحاصلة حول التعديلات الدستورية بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١ / ٩ /١٩٩٠ لجهة خطوة "انشاء مجلس للشيوخ في لبنان" في خضم مناقشة احكام المادة (٢٢) من الدستور، الذي ذهب في التحليل إلى حد رفض هذه الخطوة بالمطلق، معللاً ذلك "أن ثقل التشكيل الطائفي من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ لا يقدم الكثير في مسار استهداف الطائفية وإلغائها، بل يبقينا في مكاننا ولم نتجاوز الطائفية التي نشكو منها (...) ونكون بذلك . يضيف . طردنا الطائفية من الباب وأدخلناها من الشباك (...)"(*).

وعليه، فإنني اشدد على جدوى موجب انشاء مجلس الشيوخ الذي عنته احكام المادة (٢٢) من الدستور، وتسبقه بالضرورة خطوة تشكيل مجلس نيابي وطني لا طائفي. كونها تشكل خطوة تطمينية إصلاحية متقدمة للطوائف في سبيل دمج خصوصياتها واعتباراتها في بوتقة المجتمع والدولة الديمقراطية الناشئة.

وهذه الحيثية تفرضها ضرورات النظام العام من اجل تثبيت دعائم الديمقراطية وترسيخ فكرة المواطنة في المساواة امام القانون، فتتضح بذلك في الافق معالم ثقافة مدنية مطعمة بمنظومة قيم وسلوكيات علمية بديلة عن الثقافة الطائفية الالغائية والغوغائية، التي من شأنها تدعيم ركائز الدولة الديمقراطية التي يصبو اليها الجميع...

ويبقى أن نشير إلى أن وعاء تطبيق الاصلاحات الدستورية وآلياتها والخطوات العملية الآيلة إلى تطبيقها بخارطتها المرحلية والدستورية، تتجسد بمندرجات نص المادة (٩٥) من الدستور سالفة الذكر اعلاه، لجهة اقرارها في المرحلة الانتقالية بالمشاركة السياسية الطوائفية العادلة على مستوى تشكيل الوزارة (أ)، و "تحرير الوظيفة العامة من القيد الطائفي وإطلاق مبدأ المساواة لتوليها (تماشياً مع المادة ١٢ من الدستور) في سائر الوظائف العامة في المؤسسات الرسمية والاسلاك الامنية والعسكرية والقضاء، واعتماد مبدأ الكفاءة والاختصاص. واستثناء وظائف الفئة الاولى او ما يعادلها من قاعدة الغاء التمثيل الطائفي عبر تخصيصها مناصفة" بين المسيحيين والمسلمين، مع الابقاء على الضمانات الحقوقية التي يهدف اليها مبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ العامة الدستورية التي تنتظم بأطره القواعد والنصوص الدستورية والقانونية على السواء. وهذه الضمانات سالفة الذكر تتمثل بمبدأي الكفاءة والاختصاص وعدم تخصيص اية وظيفة لأية طائفة "أي المداورة في تولي تلك الوظائف"...

وعليه، فإن الغوص والبناء بالتفسير والتحليل الدستوري لفحوى النص وغاياته في الغاء الطائفية السياسية يؤكد قطعاً ارتباطها العضوي بتطبيق الاصلاحات الدستورية كاملة التي عنتها مندرجات المادة المذكورة لتحقيق غاياتها الحقيقية في إلغاء الحالة الطائفية وتجاوزها، عبر إشراك الطوائف كافة وتطمينها إلى حقوقها في المشاركة على مستوى الحياة السياسية والعامة، وصولاً إلى بناء الدولة الديمقراطية المدنية أي دولة المواطنة والرعاية الاجتماعية...

وهنا لا بد في هذا الاطار من ان نشير إلى عدة ملاحظات هامة قد طرأت واقعاً في انتظام السلوكيات السلطوية وآداب الممارسة السياسية لأهل السلطة والحكم في لبنان، على بنود تطبيق الاصلاحات الدستورية التي تتطلبها الدستور، نوردها كالآتي:

(*) للمزيد انظر أ. احمد زين: محضر مناقشات مجلس النواب، جلسة ١٩٩٠/٨/٢١، ص. ٣٤٨.

أ . الملاحظة الاولى:

كان المنتظر من اول مجلس نيابي تألف على اساس طائفي نتيجة الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٢ ان يضطلع بمهمة "تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية" التي نصت عليها المادة (٩٥) من الدستور كخطوة إصلاحية اولى واجبة التطبيق بفحوى النص الدستوري. بيد ان ذلك لم يحصل، وهذا ما تكرر مع المجالس النيابية المتعاقبة في لبنان حتى المجلس النيابي الحالي المنتخب في العام ٢٠١٨ على اساس قانون الانتخاب النسبي رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٧، رغم بعض المحاولات والدعوات القائلة بضرورة تأليف الهيئة الوطنية المذكورة والعمل على تطبيق نص المادة (٩٥) من الدستور، وكي لا نقع مجدداً في الممارسات السابقة والمرفوضة على اتفاق الطائف للوفاق الوطني اللبناني، والتي اعتبرت احد عوامل تأزم الوضع في لبنان واستمرار مثل هذا التأزم.

من هذا المنطلق يجوز التساؤل هل مثل هذا التأخير حتى الآن في بت تأسيس عملية تجاوز الطائفية السياسية ووضع الآليات المناسبة لذلك تشكل خرقاً لأحكام الدستور؟

ب - الملاحظة الثانية:

وجوب العمل على تفعيل الممارسة السياسية وتطويرها لأهل الحكم باتجاه تطبيق القواعد والنصوص الدستورية التي تصب في صلب الاصلاحات الدستورية، وخصوصاً لجهة تطوير آليات المشاركة السياسية باتجاه التطبيق الكامل للنظام الانتخابي النسبي بكلياته النظرية التي عنتها النظم الانتخابية المقارنة. وبالتالي تفادي الثغرات الواردة في قانون الانتخاب الجديد على اساس النسبية رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٧ ومنها الاشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة والمتمثلة بآلية اقتراع المغتربين اللبنانيين والمقاعد الستة الموزعة على القارات الست المخصصة لممارسة حقهم في الاقتراع (المادة ١١٢ من هذا القانون)، والجدل السياسي القائم حولها حالياً بين الكتل النيابية الوازنة في اروقة المجلس النيابي لتحديد الآلية التي ستعتمد لاقتراع المغتربين في الانتخابات التي ستحصل في العام ٢٠٢٢، والتي خلصت إلى التصويت مؤخراً (جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ /٢٠٢١) على الغاء المقاعد الستة المخصصة للمغتربين واعتماد قاعدة الاقتراع الاغترابي على اساس المقاعد الـ ١٢٨ التي يتألف منها المجلس النيابي، مع التقيد بشرط القيد في سجل الاحوال الشخصية واحقية الاقتراع في محل إقامتهم في الخارج،كما اتينا على طرحها ومناقشتها من زاوية دستورية في مواقع مختلفة من الدراسة. هذة الثغرات القانونية التي تتعارض واقعاً مع الدستور قد ادت حقيقةً إلى اخفاقات انتخابية جمة انعكست سلباً على واقع عدالة التمثيل السياسي الطوائفي والوطني على مستوى الندوة البرلمانية. ما أدى إلى مزيد من تحجر الصيغة اللبنانية بمكوناتها الطائفية المستأثرة بالسلطة والحكم، وبالتالي انحداراً بنظام الحكم الطائفي المتأزم أصلاً إلى مستويات من الافلاس السياسي والاقتصادي قد يتهدد معه الكيان اللبناني لجهة مصيره ووجوده من خلال مؤشرات انعدام الاستقرار، وانفجار البنى المجتمعية الناجمة عن اللاعدالة الاجتماعية، وتهديد مقاييس الامن الاجتماعي التي كان من الممكن ان تشكل عوامل قوة ومناعة للاستقرار السياسي اللبناني.

ولعل الصورة الاوضح اليوم للمشهد السياسي الدراماتيكي بفصوله القاتمة حالياً على المسرح اللبناني التي تتجلى من خلال الحراك الشعبي والمطلبي العارم الذي اندلع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وما زالت تداعياته السياسية

حتى اليوم عبر مشاهد الفوضى والاضطرابات الداخلية التي وصلت ذروة وتيرتها إلى العنف الدموي الناجم عن الشحن والاحتقان الطائفي والمذهبي المعبر عنه مؤخرا بأحداث الطيونة التي حصلت يوم الخميس الواقع في ١٤ /١٠ / ٢٠٢١ على خلفية التحقيقات التي قام بها القاضي العدلي طارق البيطار في ملف تفجير المرفأ، والتي ادت إلى سقوط سبعة ضحايا وجرح العشرات منهم، خير شاهد على أفول النظام السياسي الطائفي في لبنان والحاجة الملحة والضرورية إلى احداث تغيير جذري وإصلاحات دستورية وسياسية سريعة لمرتكزاته الطائفية لتفادي انهياره وسقوطه على رؤوس الجميع.

ج . الملاحظة الثالثة:

ضرورة الاسراع في تطبيق الآليات الدستورية الاصلاحية الأخرى التي عنتها احكام المادة (٩٥) من الدستور (في المرحلة الانتقالية) لتعزيز واقع المشاركة في الحياة العامة والوظيفية، كخطوات إصلاحية تطمئن على وجه الخصوص جميع الطوائف إلى مشاركتها العادلة والمتوازنة في تولي الوظائف العامة الكبرى من الفئة الاولى مع مراعاة مبدأي الكفاءة والاختصاص وعدم تخصيص اية وظيفة لأية طائفة. الامر الذي يضمن تلطيف اعتباراتها وخصوصياتها وبالتالي محاولة دمجها الفعلي في بوتقة المجتمع والدولة المدنية الليبرالية المزعومة العابرة للطوائف والمذاهب التي يصبو اليها الدستور جراء تطبيق اصلاحات المادة (٩٥) منه...

بيد ان الغاء الطائفية السياسية المقرون بخيار الاختصاص والكفاءة حمل بعبارة "بالتوافق مع مقتضيات الوفاق الوطني" التي لا تعني برأينا، ضرورة مراعاة التوازن الطائفي في التعيينات "الجديدة" في مراكز ما دون الفئة الاولى، بقدر ما تعني عدم استهداف "ابناء إحدى الطوائف" في مواقعهم الوظيفية او إلى احداث توظيفات او تشكيلات وظائفية من شأنها ان تثير الحساسيات الطائفية في وقت من الاوقات.

وبمعنى آخر وجب اقتناص الفرص السانحة والمناسبة لتعميق مسار الالغاء والتزام منهج إلغائي رصين حكيم وشفاف يستهدف تحقيق مصلحة الادارة وحسن الاضطلاع بالمهام الوظيفية لما فيه الخير العام.

علماً ان مجلس الوزراء اعتمد لعبارة "وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني" تفسيراً ليس بعيداً عن مفهوم التوازن الطائفي كلما كان ذلك ميسراً مما يتعارض وجوهر اتفاق الطائف ونص المادة (٩٥) من الدستور التي تجعل من "إلغاء الطائفية السياسية" الهدف المبتغى والملاحق.

إن العودة عن "التقاعس" في تنفيذ نص المادة (٩٥) من الدستور برمته كفيل بإزالة هذا التعارض مع هدفية الصيغة للانتقال من حالة التوازن الطائفي إلى حالة التوازن الوطني، والبدء باستغلال عوامل كثيرة كامنة في اتفاق الوفاق الوطني للدفع باتجاه مقاربة النظام من الطبيعة الديمقراطية. وإذا لم يتمكن المجلس النيابي الاول المشكل على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين عام ١٩٩٢، ومثيلاته المجالس النيابية اللاحقة، من تحقيق العمل بالنص المذكور للمادة (٩٥) من الدستور، كما سبقت الإشارة، فإن هذا العمل يبقى واجباً دستورياً على عاتق المجلس النيابي الحاضر المنتخب على اساس قانون الانتخاب النسبي فيما تبقى له من ولاية تشريعية، وعلى المجلس النيابي القادم الذي سينتخب ايضاً على اساس النسبية بانتخابات العام ٢٠٢٢.

فهل ستبصر النور حقيقةً الاصلاحات الدستورية الموعودة بمنطوق آليات النظام التوافقي التي عبرت عنها صراحة المادة ٩٥

من الدستور اللبناني مع انتخاب مجلس نيابي جديد في العام ٢٠٢٢؟

فتنحو بذلك الممارسة السياسية الطائفية لأهل الحكم بإرادة صادقة وجدية هذه المرة باتجاه مسارات إصلاحية وتحديثية للمنظومة السياسية وهياكل النظام تستند في البدء إلى إعمال قواعد المشاركة وآلياتها التي يقوم عليها النظام التوافقي والمطعمة فيها آليات النظام السياسي اللبناني بحسب طبيعته الديمقراطية البرلمانية المكرسة دستورياً. فيحدث بذلك التحديث والاصلاح الديمقراطي لنظام الحكم بخطوات سياسية تطمينية للخصوصيات الطوائفية المتنوعة التي يتركب منها المجتمع السياسي اللبناني عبر إعمال آليات المشاركة التي عناها الدستور، فتلغى عملياً الطائفية من النفوس، ومن ثم في النصوص عبر المرتكزات الدستورية الديمقراطية لبناء دولة المواطنة والعدالة والرعاية الاجتماعية، التي سينتهي مخاضها الايجابي الحتمي كمحصلة للإصلاحات السياسية الموعودة بتجارب صيغ الحكم الطائفية الفاشلة والمتعاقبة، والمستجدة بصيغ التنكنوكراط العلمية بمفاهيم وإحداثيات ديمقراطية حديثة تعكس حقيقة مشهدها السياسي انتظام حركات الوعي السياسي والثقافة الجماهيرية الجديدة في نطاق تأطير سلوكي سياسي واجتماعي ومنهجي يزاوج ما بين المدنية الحديثة او الصاعدة والمنطق العلمي، والذي يتحد في البنيان القانوني العصري والمؤسساتي للأحزاب السياسية، التي تشكل بدورها رافعة السلطة وانتظام نهج الديمقراطية في التجربة والسلوك، وصمام أمان الديمقراطية في المجتمعات المتمدنة...